

ثم ذكر انه لم يوصله فقول الجرح ومحمد رحم الله وقال ابو يوسف
يورد وليس على المتبرع انما لم يخلع على طيبته البقر به ما ان يطلب
الما فان عليه طيبته ان هذا كماء لم يجز له ان يتبرع حتى يصل اليه
وان كان مع ريقه ماء طيبه منه قبل ان يتبرع فان منه منه تبرع
وصلى **باب الحج** على الخفاف السبع على الخفاف جاز بالسنه
من كل ريشه من جبال الهموم اذا البس الخفاف على طهاره كما انما هو
فان كان معتمرا مسجوما وليله وان كان مسافرا مسجوما ثلثة ايام
ولها اربعة اونها عقود الحديث الاول بعد اللبس والحج على الخفاف
على ظاهرها خصوصا بالاصابع كيد يديه من راسها الى ارجلها الى
الساق ومن ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع كيد ولا يجزئ الحج
الحج على الخفاف فيه خوف كيد يديه من راسها الى اصابع كيد
اصابع رجلي الصغار وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجزئ الحج
على الخفاف من وجبه الفيل وينقص الحج على الخفاف ما ينقص
الوضوء وينقصه ايضا نزع الخفاف ويصح كيد هاذ اصعب كيد
تبرع خفيه ومحل جليله وصلى وليس عليه عادة بغية الوضوء
ومن تبرع بالمسح وهو مقوم ثم سافر قبل تمام يوم وليله مسح
تمام ثلثة ايام وليلها ومن ابدع مسح وهو سافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ومن لبس الحروف
توقف الخفاف وجب عليه حان ولا يجزئ الحج على الجربان عند الجرح
رحمه الله ان يكونا جليلين ومن قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجزئ الحج على الجربان اذا كانا خفيفين لا يشقان
الماء ولا يجزئ الحج على المراهة والقنطرة والرفق والرقان
ويجزي الحج على الجباير والشداهما على غير وضوء خالف سقعت

من غير

من غير ان لم يطبل كسح وان سقطت عزير بطال المسح والله اعلم
بالصواب **باب الحيض** اقل حيض ثلثة ايام وليلها اقل من
ذلك فليس بحيض وهو مستحاضة وان كان الحيض عشرة ايام وليلها وما
زاد عليها فهو مستحاضة وما زاد المدة من الحيض والكسفة والكثرة في
الايام من غير حيض حتى تروى البيضاء كالسوس والحجين يسقط الحيض
الصلاة ويحرم عليها الصوم فتعفى كصوم ولا تعفى كصوم و
لا تدخل المسجد ولا تصوم بالبيت ولا ثيابها ولا وجهها ولا يجزئ
الحائض ولا يجزئ فريضة كعزبان ولا يجزئ من غير مسح خاف ان
يأخذ به ولا انه وان انقطع دم الحائض لا تقبل من عشرة ايام لم يجزئ
وطنها حتى تفصل او تمضي عليها وقت كصلاة وان انقطع دمها
اعشرة ايام جاز وطنها قبل تفصل وكطهره استحلاله ان كان
في مدة حيضه ربه كالمحاري وقال كطهر خمسة عشر يوما ولا حائض
لا كثره ودمه مستحاضة فهو ان لم يكن اقل من ثلثة ايام او اكثر من
عشرة ايام تحكبه حكم الرعا فلا تحل له من كصلاة ولا الصوم
ولا كوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام والمرة عادة من رفته وقت
الحايض عادتها وان زاد على ذلك فهو مستحاضة وان يبرء تسع كايون
مستحاضة فخرها عشرة ايام من كل شهر وكذا في مستحاضة مستحاضة
ومن يه سلسه ببول وكذا في كسح كزى لا يوق شروضه في وقت
كصلاة فيصلوه بذلك الوضوء في كوقت ما ساءوا من كوايض وكوايض
واذا خرج وقت بطال وضوءهم وكان عليهم سدينا في كوضو لصلوة
اخرى وكذا من غير كوايض عقيد كولاية ولدم كزيت كوايض كوايض
وما اقر كوايض من كوايض في حال ولادة تا قبل خروج كوايض مستحاضة
وقال كفا سوا حلاله وكفره لا يوقه يوما وما زاد على ايام من مستحاضة
واذا اتجا وكوايض على راسها يوما وقد كانت هذه كوايض ولدت قبل ذلك

Copyrighted by University